فاطلاق الرجل البراة على الابرا من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالصحة وعدمها
راجعة الى ما تملكه المراة دون ما تملكه لانه يثبت بلا اختيار منها فتعين ان يكون الطلاق
معلقا على صحة ابرائها شرعا لا على سقوط ما ابرائه عن ذمته فلا دور وهذا الذي يقوله
الفقها في معنى الصحة هو المتبادر من كلام الناس ايضا فانه اذا قال الرجل منهم طلاقك
بصحة برائتك بعد صدور البراة المعلقة من المراة على الطلاق يرون ان كلامهم هذا تام
لا يحتاج الى براة اخرى من المراة بعد ذلك لوقوع الطلاق ولو كان المراد من الصحة خلاص
الزوج عما عليه من حقوق النكاح وبراة ذمته كما قاله بعضهم يحتاج لوقوع الطلاق
الى براة اخرى تصدر من المراة بعد ايقاع الطلاق من الزوج لكون الطلاق معلقا على
خلاص ذمته وهي لم تخلص قبل الطلاق وهذا خلاف ما هو عند الناس وما يقوله الفقها
في معنى الصحة لكن الداعي للعوام في تعليقهم الطلاق على صحة البراة انهم لما كانوا لا يعرفون
الصحة والفساد في وقوع الابرا الصادر من المراة ويترددون فيهما يتحاشوا من وقوع
الطلاق مجانا لا في مقابلة شيء فيقولوا طلاقك بصحة برائتك اي طلاقك واقع بشرط
صحة ابرائك اي حتوفا من ان يقع الطلاق منهم وان لم تصح البراة واما قوله ولانها طلبت
منه طلاقا منجزا او فذاي الزوج به معلقا فيكون مخالفا فالجواب ان الطلاق في هذه الصورة
منجز لانه معلق صورة لا حقيقة والتعليق صورة تنجيز قال في البحر من باب التعليق وشرط
صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت طالق
ان كانت السما فوقنا فهو تنجيز انتهى زاد في النهر او ان كان هذا حجرا مشيرا اليه او أن كنت
تبصرين او تسمعين وهي تبصر وتسمع اي فان هذا كله تنجيز وان كان تعليقا صورة وذكر
في النهر ايضا في شرح قول الكنز والابرا عن الدين في ذكر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه ما نصه في البزازية قال المديون دفعت الي فلان فقال ان كنت دفعت اليه
فقد ابرأتك صح لانه تعليق بامر كائن انتهى وانما كان قول الرجل ان صحت برائتك فانت
طالق تعليقا صورة لان المراد بالصحة في كلام الزوج الصحة التي هي في عرف الفقها
كما تقدم ولا شك ان الصحة بهذا المعنى متحققة في ابرائه قبل وقوع الطلاق من الزوج
واذا كانت صحة الابرا ثابتة قبل كان الطلاق معلقا على شيء موجود فكان تنجيزا فقد
ظهر من هذا كله ان البراة من المهر ونفقة العدة صحيحة والطلاق واقع في السؤال المذكور

٥٨٨

كما كان يفتي به العلامة القاضي علي بن جار الله وكما افتى به الشيخ ابراهيم بيري في رسالته
والله اعلم بقي ما اذا قال الزوج اردت بالصحة في قوله طلاقك بصحة برائتك خلاص
ذمتي عما ابرأتني عنه فلا شك حينئذ في عدم وقوع الطلاق والبراة اما عدم وقوع الطلاق
فلكونه معلقا على خلاص ذمته وهي لم تخلص قبل الطلاق ولا وجد منها براة اخرى بعد الطلاق
فلذا لم يقع الطلاق واما عدم وقوع البراة من المهر ونفقة العدة فلكونها معلقتين على الطلاق
دلالة ولم يوجد الطلاق لكن انما يصدق الرجل على ذلك اذا أشهد قبل تعليقه الطلاق انه
يريد بصحة البراة المعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما أبرأته عنه اما اذا لم يشهد قبل على ذلك
فلا يصدق لانه اراد خلاف المتبادر من الصحة وفيه نوع تهمة لكونه تخفيفا عليه هذا ما ظهر
للفقير المعترف بالعجز والتقصير في القصد الاظهر الحق والاتباع لا ارتكاب المجادلة والنزاع
فاسه بعصمنا من الزلل في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين يوم الدين

المكتبة العربية
الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)